

شريعة الله الخالدة

الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤٠٢ هـ
الموافق يناير ١٩٨٢ م

(جميع الحقوق محفوظة)

دار الانسان

للتأليف والتزجئة والنشر

١٠٩ شارع التحرير - ميدان الدقي - القاهرة

ت ٩٨١٠٣٣ - ٩٠٢٧٥٠

شريعة الله الخالد

دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام

تأليف
محمد بن علوي بن عباس المالكي

دار الانساب

للتأليف والترجمة والنشر

تَقْدِيم

لفضيلة الأمين العام لجمع البحوث الإسلامية

الدكتور الحسيني هاشم

أحمد الله سبحانه وتعالى حمد الشاكرين، وأصلى وأسلم على المبعوث
رحمة للعالمين ، بالنور والهدى والكتاب المبين، سيدنا محمد النبي الأُمِّي
الأمين، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فقد كان من رحمة الله وفضله علينا وعلى الناس ، أن اختار
لنا الإسلام ديناً ، وضمنه شرعة ومنهاجا تسعد الإنسانية باتباعهما ،
وتحقق غايتها وأهدافها بتطبيقهما ، وكيف لا تكون كذلك وقد أنزلها
اللطيف بعلمه ، وبينها النبي بسنته ، أنزلها اللطيف وهو أعلم بمن خلق ،
وأعلم بما يصلحهم وما يصلح لهم ، وما يسلك بهم على طريق الخير وسنن
الرشاد ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بأيسر سبيل لا يشق فيه على
أمته ، ولا يفرط فيما يحفظ عليهم ذاتيتهم وشخصيتهم ، كما يحفظ
لهم سلامتهم وأمنهم ، ويهيء لهم سعادتهم واستقرارهم .

ولقد ورث المسلمون هذا العهد الإلهي ، والتراث النبوي ، بقلوب
عامرة بالإيمان ، مماءة بالشكر والعرفان ، حفية بما تلقته من علم وبيان ،
فعضوا عليه بالنواجذ ، وعقدوا عليه الخناصر ، وعكفوا عليه بحثا
ودرسا ، وتعلما وتعلما ، وقد علموا يقينا أنه لم يترك بابا من أبواب
الخير إلا رغب فيه وحث عليه ، وبين كيفية العمل له ، والتوصل

إليه ، ولم يترك سببا من أسباب الشر إلا حذر منه ونفر ، وأوعد وأنذر ،
وبين كيفية التحرز منه ، والابتعاد عنه ، فوضع الأسس الثابتة ،
والدعائم الراسخة لبناء مجتمع زباني ، صحيح العقيدة ، صحيح البدن ،
صحيح العلاقات ، متكامل النظم ، جامع لكل وسائل التقدم والقوة .

لم يترك أمرا يتفق مع نقاء الفطرة ، ويكسو القلب والوجه بسيا
النضرة ، ولا أساسا يضمن سلامة الأسرة ، ويكفل فيها استقرار العشرة ،
ولا قاعدة تبنى المعاملات على العدل والرحمة ، وتقيم عليهما تماسك الأمة ،
إلا بينه في شريعته وحث عليها في التمسك بسنته ، ووضع فيها أسباب
التربية لأبناء الأمة ، وترقيق نفوسهم ، وتهذيب أخلاقهم ، وتقوية
إرادتهم ، حتى يصمدوا أمام المغريات ، ويثبتوا عند العزائم في الملمات ،
وتقوى فيهم نوازع الخير والبر ، فيفيضوا بالحب والرحمة على أبناء
جنسهم .

ولقد قام العلماء الأجلاء من قادة الأمة وأئمتها على مجرى القرون
ببذل الجهد في خدمة هذا الشرع الحنيف فأخرجوا لنا من ثمار اجتهادهم
وبحثهم ودرسهم ما تزهو به الأمة الإسلامية ، وتفخر ، وتجد في اتباعه
ودرسه ما يزيدهم قوة وصلابة ، وصفاء ونقاء ، وطهرا ورفعته .

ومؤلف هذا الكتاب هو الشيخ محمد علوي المالكي الحسني ، وهو ثمرة
كريمة من ثمرات الأزهر المشرفة في العالم الإسلامي ، إذ تخرج في كلية أصول
الدين ، ونال منها درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف وكان
لرسالته الفذة ما يناسبها من ثناء كبار الشيوخ والعلماء الأجلاء أمثال
فضيلة الشيخ محمد الساييس عضو هيئة كبار العلماء - رحمه الله -

وفضيلة الأستاذ المحدث الشيخ محمد أبو زهو رجل الحديث في العالم الإسلامي .

وإن الصلة الكريمة الوثيقة التي تربطني بفضيلة الشيخ محمد علوي المالكي ومعرفتي بمكانته العلمية العالمية ، وبحلقته الأصيلة الحافلة بالمسجد الحرام بمكة المكرمة ، ومدرسته العلمية بمنزله العامر ، ورسائله بين أبنائه وتلامذته أستاذا في جامعة الملك عبد العزيز ، وأصالة البيت المالكي علما وخلقا وروحانية كل ذلك يجعلني سعيدا بتقديم كتابه القيم (شريعة الله الخالدة) « دراسة في تاريخ تشريع الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام » راجيا النفع للمسلمين بما حوى من مادة علمية غزيرة ، وروح صافية سلسة في عرض قضايا تهمة العالم الإسلامي قدمها في أسلوب واضح ، راعى فيه التبسيط والتيسير ، محمدا في مباحثه وقضاياها أزمانها التي شرعت فيها .

وهو عمل جليل الأثر ، نبيل الهدف ، نرجو الله أن يوفق المسلمين لكي يلتقوا على هداه ، ويستضيئوا بأنواره .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وسلم تسليما كثيرا .

الدكتور

الحسيني عبد المحيد هاشم

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

بالأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه محاضرات دينية ، ودروس علمية ، في تاريخ التشريع
الإسلامي ، وعمدتى في هذا الميدان العلامة : الحجوى بفكره السامى ، فهو
اللباب ، بل هو الأصل في هذا الباب ، نفعنا الله بالعلم النافع آمين .

محمد بن علوى بن عباس

المالكي الحسنى

عفا الله عنه آمين

مقدمة

اعلم : أن الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية ، وهو حياتها ، تدوم مادام ، وتنعدم ما انعدم ، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمورة ، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة .

ومن خصائصها : لم يكن مثله لأى أمة قبلها ، إذ هو فقه عام ، مبين لحقوق المجتمع الإسلامي ، بل البشرى ، وبه كمل نظام العالم ، فهو جامع للمصالح الاجتماعية ، بل والأخلاقية ، وهو بهذه المثابة لم يكن لأى أمة من الأمم السالفة ، ولا نزل مثله على نبي من الأنبياء ، فإن فقهنا بين الأحوال الشخصية التي بين العبد وربّه : من صلاة وصوم وزكاة وحج ونظافة ، (كغسل البدن كلاً من الجنابة أو للجمعة أو للعديدين ، أو بعضاً وهو الوضوء عند أداء الفرائض الخمس في اليوم واللييلة) وسن أمور الفطرة : من ختان ، وقص شارب ، وسواك ، وتقليم أظافر ، ونتف إبط وحلق عانة .

ففي صحيح مسلم عن سلمان : قال لنا أحد المشركين : إني أرى صاحبكم يعلمكم ، حتى يعلمكم الخِزَاءة فقال : أجل إنه نهانا أن يستنجى أحد بيمينه ، أو يستقبل القبلة ، ونهانا عن الروث والعظام ، وقال : « لا يستنجى أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » .

وأرشدنا الفقه إلى تجميل الثياب في الجمعة والعديدين ومس الطيب وآداب الأكل والشرب ، وما يؤكل وما يشرب وما لا ، كما أرشد إلى

تحسين حال المجتمع العام : فأرشد إلى ما يحفظ الصحة وتجنب ما يضرها ، وهذب الأخلاق : فأمر بالصدق في المعاملات ، والوفاء بالعقود والعهود ، وأوجب ترك الذنوب : من زنى وخمر ، وغيبة ونميمة ، وقذف وسعاية ، وشهادة زور ، وانحراف في الأحكام ، أو تحريف لحلال ، أو حرام ، وغير ذلك .

فلو أن المسلمين عملوا بأحكام الفقه ، والدين كما كان آباؤهم لكانوا أرقى الأمم وأسعد الناس ! .

كما أنه جعل للفقراء حظا من مال الأغنياء بالزكوات والكفارات وهذا أساس متين يغنى المسلمين عن المبادئ المستوردة كالإشترائية وغيرها ، كما إنه أصل كثير من الأعمال الخيرية التي تأسست لها الجمعيات الكبرى في أوروبا وأمريكا .

كما شرع الحج : ليحصل اجتماع عام لسائر الأمم التي تدين به ، ليستفيد بعضهم من بعض علومهم وأحوالهم ، فيتعاونوا ويتآزرُوا وفي ذلك إعانة لأهل الحرمين الشريفين ، ليكونا مركزين عظيمين للإسلام ، كما شرع اجتماعات أخرى أصغر وأيسر في الجمع والأعياد .

وبين كيفية تأسيس العائلات ، فندب إلى الزواج ، وحث عليه ، وبين العقود التي تعتبر زواجا ، وشروطها من ولى وصداق ، وشهود ، وما خالفها ، فهوزنى ، أو قريب منه في حق الأمة - دون الرسول فله في ذلك خصوصيات .

ورخص في الطلاق لما عسى أن يقع من تشاجر الزوجين ، وما يتعلق بذلك من نحو إيلاء وظهور .

كما بين آداب دخول البيت : من الاستئذان والسلام ، وجعل احتراماً خاصاً لكل إنسان ، وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية ، وسدل الحجاب بين الرجال والنساء الأجنبات محافظة على النسل ، وإبعاداً للظنة وإراحة لكل ضمير .

وجعل ضوابط للنسب والقرباة والرحم ، ومن يعد قريباً من نسبك أو رحمك ، ومن لا .

حتى الولاثم جعل لها آداباً .

وبين أحكام المعاملات : من بيع وإجاره ورهن وقرض - وقراض ، وشركة وإيضاع ، وغيرها من المعاملات المالية التي تقتضيها القاعدة التي عليها مبني علم الاجتماع البشري ، وهي : أن الإنسان مدني الطبع ، محتاج إلى أبناء جنسه ، فهو مرشد إلى تأليف الجماعات المتعاونة في هذه الدار على الاقتصاد ، مانع من الربا الذي به خراب الجمهور من الأمة ، كما أنه مبين لفصل الخصومات ، سواء : في المال أو الدماء أو الأعراض .

وبين ما يلزم لحفظ المجتمع العام من نصب الإمام ، وشروط استحقاقه للإمامة ، وما يجب له من الطاعة وعليه من المشورة ، والعمل بالشريعة ، وإقامة العدل بين أصناف الرعية - مسلمين أو غير مسلمين - .

ثم قسم السلطة ، فجعلها خططاً ، وهي : الإدارات المدنية ، ومنها : القضاء ، فعدد للقاضي خطته ، وبين للشاهد كيفية توثيق الحقوق ،

وأمر بكتبتها وتبيانها وعدم كتمانها ، وهكذا خطة المحتسب ، ثم بقية الخطط ، وحكم على من خرج عن طاعة الإمام أن يقاتل ، وإذا وقع حرب مع أمة أجنبية فبين القوانين الحربية ، ثم السلمية ، وأمر بحسن الجوار ، وإقامة الحدود على من أخاف السابلة مثلا ، أو خالف نصوص الشريعة ، وبين التأديبات والزواجر والقصاص ورفع الأضرار .

وبالجملة : قد استقصى الشؤون الاجتماعية وبينها ، حتى دخل مع الرجل بيته ، وحكم بينه وبين زوجته ، فبين ماله عليها وما لها عليه ، وفصل ما عسى أن يقع بينهما من الخصومة ، حتى حكم بين الرجل وولده ، وبينه وبين نفسه ، حتى بعد مماته بين قسم ميراثه ، ودفنه وكفنه وقبره ، ثم أوصى بأيتامه خيرا ، وبين كيف يوصى على أولاده ، وبين قدر ما يوصى به ، وكيفية الحجر على السفیه والترشيد .

كل ذلك لينتظم أمر الحياة ، ويعيش المسلم عيشة منتظمة يتفرغ معها لإعداد الزاد ليوم المعاد .

فالفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشرى ، لا الإسلامى فقط ، تام الأحكام ، لم يدع شاذة ولا فاذة ، : وهو القانون الأساسى لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء .

وإن انتظام أمر دول الإسلام فى الصدر الأول ، وبلوغها غاية - لم تدرك بعدها - فى العدل والنظام . لدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام ، وصراحة النصوص ، وصيانة الحقوق ، ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره مما لا يوجد الآن ، ودليل على ما كان لهاتيك الدول من التمسك بحبله المتين .

وما دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجا ، واتسعت دائرة الإسلام ، فانتشرت الأمة الإسلامية ، مادة جناحيها من (نهر الفانج) في الهند شرقا ، إلى أفريقيا ، ثم إلى أواسط أوروبا في زمن قليل ، إلا باحترام الحقوق ، والعمل بقواعد الفقه الإسلامي ، والتسوية بين جميع أجناس البشر التي كانت تحضنها في العدل ، وجمع شتات مكارم الأخلاق ، ومحاسن المعتقدات .

وهذه التواريخ العربية وغيرها لم ينتقد واحد منها نظام العرب الذي كانوا عليه ، بل مدحوه بما لم يمدحوا به غيره ، واقتبسوا منه ، واختارته الأمم على ما كان من الأنظمة ، فانصرفت عنها إليه ، وثلت عروش ملوكها لأجله .

فالأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه ، ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه ، وعقيدة الإسلام ، ولا تتعصب لأى جنسية ، فهي دائمة بدوام الفقه مضمحلة باضمحلاله .

فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا كانت الأمة إسلامية ، ومهما انعدم الفقيه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام ! .

ويجب على كل أمة إسلامية أرادت سن قانون أو دستور أن تراعى هذا المبدأ حفظا للجامعة الإسلامية .

مصادر التشريع الإسلامي

- القرآن .
- السنة النبوية .
- الإجماع .
- القياس .

مصادر التشريع الإسلامى أربعة

الأول : الكتاب ، والثانى : السنة ، والثالث : الإجماع ، والرابع :
القياس .

وستتكلّم عن كل مصدر من هذه المصادر بما تيسر لنا إن شاء الله .

أولا : القرآن

تعريفه :

هو : اللفظ المنزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - المنقول إلينا
بين دفتى المصحف تواترا .

واعلم : أن القرآن العظيم هو المادة الأولى للفقّه كما سبق .

وذلك : أنه الحجّة العظمى بيننا وبين ربنا ، وهو الجبل المتين
الذى لا نجاة لنا إلا مادمنا متمسكين به ، وهو العروة الوثقى التى لا
انفصام لها .

قال الله تعالى :

« واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » ^(١) .

وقال :

« لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم » ^(٢) .

(١) آل عمران الآية (١٠٣) .

(٢) الأنبياء الآية (١٠) .

وقال تعالى :

« واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون »^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي » :

وفي جامع المعيار عن الإمام المازرى :

القرآن قاعدة الإسلام ، وقطب الأحكام ، ومفزع أهل الملة ووزرهم ،
وآية رسولهم ، ودليل صدق دينهم .

وإن حجيته ووجوب العمل به هو المعلوم لدينا بالضرورة ، ولا
يحتاج لإقامة برهان ، وذلك هو معنى التمسك بالدين ، وآياته تنيف
على ستة آلاف آية ، جلها متعلق بالتوحيد والأدلة الدالة عليه ، ورد
عقائد الزبغ والإلحاد ، وإثبات النبوات والمعاد ، ووصف أهواله ،
والنعيم والجحيم ، والوعد والوعيد ، وأخبار الأمم الماضية ، والوعظ
والتذكير ، والثناء على الله ، وذكر آلائه ، وبيان صفاته العلى ، وأسمائه
الحسنى ، وكيفية تسبيحه وتقديسه ، وغير ذلك .

والمتعلق من آياته بالأحكام الفقهية - كما يقول ابن القيم - : مائة
وخمسون آية كذا في أعلام الموقعين ، وقال بعض العلماء : إنها نحو
خمسمائة ، وذلك نحو جزء من اثني عشر منه ، أى : نصف السدس
تقريبا .

والحق : أنها تنيف على هذا العدد .

(١) التوبة الآية (١٥٧) .

قال ابن العربي في (الأحكام) عن بعض أشياخه : إن سورة البقرة وحدها مشتملة على ألف أمر ، وألف نهي ، وألف حكم ، وألف خبر ، ولعظيم فقهها أقام ابن عمر في تعلمها ثمانين سنين ، وقد أخذ ابن العربي فيها الأحكام الفقهية من تسعين آية ، بل فاتحة الكتاب التي هي سبع آيات أخذ الأحكام من خمس آيات منها ، وجملة آيات القرآن التي أخذ هو منها الأحكام ثمانمائة وأربع وستون (٨٦٤) آية ، مفرقة في مائة وخمس سورة (١٠٥) ولكن معظمها في نيف وثلاثين سورة ، المبدوء بها المصحف الكريم .

والقرآن لا تنقضى عجائبه ، ولا تنحصر أحكامه ، ولا تزال كل يوم تظهر منه لطائف وأسرار ما دام المفكرون في الوجود ، وما من جيل بل ما من أحد يتدبره إلا ويظن أنه المخاطب به ، وعليه تنزل أحكامه . إشارات ، لأنه قول رب حكيم أحكم الحاكمين سبحانه ! .

قال سيدنا علي - كرم الله وجهه - : ما ترك لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة ، أو فهم أو تيه رجل مسلم .

وقال عليه السلام : « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » :

وإذا راجعت أبواب الفقه ، فقلما تجد بابا إلا وأصله مقتبس من القرآن العظيم صراحة أو إيماء .

قال في المعيار عن الشيخ أبي مدين : إن للقرآن نزولا وتنزيلا .

أما النزول : فقد تم بموته عليه السلام .

وأما التنزيل - على الوقائع واستنباط الأحكام - فلم يزل إلى آخر الدهر .

نزول القرآن

وقد نزل القرآن جملا جملا ، وآية آية مفرقا ، وربما نزل عشر آيات أو أكثر على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين ، فبين القرآن أحكامها ، وكثيرا ما كان الصحابة إذا نزلت نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها ، فينزل القرآن أو تبين السنة ، فيسارعون للامتثال ، فيكون ذلك أثبت في أذهانهم ، وأرسخ في قلوبهم ، وبذلك رد الله على الكفار الذين اعترضوا إنزاله منجما بقوله :

« وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا »^(١) .

وقال :

« وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا »^(٢) .

وقال تعالى :

« وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون »^(٣) .

وإذا تصفحت آيات الأحكام ، وجدت فيها أجوبة على أسئلتهم :

(١) الفرقان الآية (٣٢) .

(٢) الإسراء الآية (١٠٦) .

(٣) العنكبوت الآية (٤٨) .